

- مدة التغريب وبعُد مكانه عن بلد الزانية :

مدة التغريب - وهي سنة - وبعُد مكانه عن بلد الزاني - وهي مسافة القصر - ، يقال بالنسبة لمدة تغريب الزانية، وبعد مكانه عن بلدها، واحتمال سقوط التغريب عن الزانية عند تعذر وجود المحرم الذي يسافر معها إلى مكان التغريب.

- فرار المغربة من بلد التغريب:

إذا فرت المغربة من بلد التغريب، كأن عادت إلى بلدها الأصلي قبل مضي سنة على تغريبها، أعيدت إلى بلد التغريب ثانية، وتبني على ما مضى من السنة قبل فرارها، كما هو الحكم بالنسبة للزاني، ولا تستأنف السنة؛ لأن ذلك يفضي إلى زيادة مدة التغريب المحددة بمدة سنة كما جاء في الحديث النبوي الشريف وهذا لا يجوز،

١- الرجم

جاء حكم الرجم في السنة النبوية:

في قصه ماعز واعترافه بالزنى التي اخرجها الامام مسلم في صحيحه وفيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له: (فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه)

وفي قصة المرأة الغامدية التي اعترفت بالزنى التي اخرجها الامام مسلم في صحيحه وفيها (امر صلى الله عليه وسلم الناس فرجموها)

- تنفيذ الرجم

إن عقوبة الزاني والزانية المحصنين، هي الرجم فقط، على رأي كثير من الفقهاء.

ونتكلم الآن عن كيفية تنفيذ عقوبتهما، وهي الرجم..

- الأصل أن الزانية كالزاني في الرجم وكيفيته :

والأصل أن الزانية كالزاني في الرجم من جهة وجوبه، وشروط هذا الوجوب، وكذلك هما سواء في كيفية الرجم، من جهة علانيته ومكانه وأداته ومواضع الرجم من جسد المرجوم، وإنما يختلفان في بعض مسائل الرجم على النحو الذي سنبينه.

- علانية التنفيذ:

تنفيذ الرجم يكون علناً لا سراً، سواء كان المرجوم رجلاً أو امرأة، لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)، وقال الشافعي - رحمه الله - : وأقلها - أي الطائفة - أربعة عدد شهود الزنا، والسنة أن يبدأ الإمام بالرجم، ثم الناس، إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالبينة - أي بالشهادة - بدأ به الشهود، ثم الإمام ثم الناس.

- أداة الرجم:

ويرجم الزاني والزانية بمدر - أي بطين متحجر - وحجارة معتدلة بين الصغر والكبر قدر ما يطيقه الرامي بلا تكلف، كما يجوز الرجم بالصخر وما تيسر من حجارة الأرض، والخزف وغيره مما يحصل به قتل المرجوم .

وقد دل على هذا التعميم، ما روي عن أبي سعيد قال: « لما أمرنا رسول الله أن نرجم ماعز بن مالك، انطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرمينا به بالعظم والمدر والخزف، قال أبو سعيد: فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرضَ الحرة، فانتصب لنا، فرمينا به بجلاميد الحرة، يعني الحجارة حتى سكت

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: قوله فرمينا به بالعظم والمدر والخزف، هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر، أو المدر، أو العظام، أو الخزف، أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار.